

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء خمسة وثمانين كرسياً طبياً متحركة قيمتها ٢١٢٥ جنيهها (ألفان ومائة وخمسة وعشرون جنيهها) إلى مركز تأهيل القوات المسلحة بالعجزة لتوزيعها على المرضى دون مقابل .

· (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور اسدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨١

بتخصيص قطعة أرض لمشروع محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر
البالغ مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع (تسعون الفامن الأمتار المربعة) بأطوال ٣٠٠ متر × ٣٠٠ متر
الواقعة على طريق رأس غارب - الغردقة والموчин يحيانها وحدودها بالرسم المرفق بهذا
القرار لمشروع إنشاء محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة
والتليفزيون .

(المادة الثانية)

وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والنصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الحكم المحلي ،